العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم: دراسة فقهية مقاصدية"

إعداد الباحث:

بدماص قوي أولاليكن

باحث الماجستير في تخصّص القضاء،

بقسم الدراسات القضائية، كلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخّص البحث:

يعرض هذا البحث مفهوم العدل ومظاهره في آداب القاضي مع الخصوم من خلال دراسة فقهية ومقاصدية للمسائل والمفاهيم المتعلّقة بالموضوع. وقد استعرض الباحث مكانة العدل في المقاصد الضرورية للشريعة عمومًا وفي القضاء خصوصًا، وتتبّع المسائل الفقهية التي ترسّخ مقصد العدل في آداب القاضي مع الخصوم، سواءً قبل المرافعة أو أثناءها أو بعدها. اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، وتم إعداد البحث للقضاة على وجه الخصوص ومن في حكمهم من محامين ومصلحين ومحكَّمين وغيرهم ممن يتوسّط في الإصلاح وفضّ المنازعات بين الناس؛ تذكيرًا لهم بجعل العدل نصب أعينهم فيما يتولونه من عمل، وتقريبًا للمسائل المتعلّقة بالموضوع إليهم. وخُتم البحث بما توصّل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العدل، القضاء، الآداب، المقاصد، الشريعة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمدٍ رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن القضاء فريضة مُحْكَمَة، وسُنَّةٌ مُتْبَعَة، وهو من أشرف وأخطر مناصب الدولة، ووجوده ضروري في كل مجتمع إنساني، فضلا عن مجتمع مسلم ذي كتاب سماوي، ورسالة نبوية، وشريعة خالدة. والعدل أساس القضاء، وقُطْبُ رَحَاه، ومقصد عظيم من مقاصده، والمؤتمن بإقامته في القضاء هو القاضي الذي نصبه السلطان نائبًا عنه في الحكم بين الرعية، ليكون مِيزانًا للعدل في الدولة؛ فإذا صلُح القاضي، والتزم الآداب الشرعية، سُدّد في عماله، وأقام الله به العدل، وأصلح به الخاصة والعامة؛ وإذا فسد، وتخلّى عن الآداب الشرعية، ذاق مرارة فساده الخاصة والعامة.

ولأهمية مقصَد العدل في آداب القاضي، جاء هذا البحث المتواضع ليسلِّط الضوء على مظاهر هذا المقصد في بعض المسائل المتعلقة بآداب القاضي مع الخصوم سواءً قبل المرافعة أو أثناءها أو بعدها؛ تذكيرًا للقضاة على مراعاة هذا المقصد في عملهم، وتجليةً لمكانة العدل في النظام القضائي الإسلامي، وأنه هو الأحق بالتطبيق في المجتمعات الإسلامية.

وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقبولا عنده ونافعًا لعباده، إن جوّاد كريم.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم مقصد العدل ومكانته في القضاء؟
2. ما هي مظاهر العدل في آداب القاضي في حكمه بين الخصوم؟
3. كيف يراعي القاضي مقصد العدل في حكمه بين الخصوم؟

فرضيات الدراسة:

1. المتغير المستقل هو عدالة الشريعة في القضاء، والمتغير التابع هو تصرّف القاضي وطبيعته الشخصية ومدى تطبيقه لتلك العدالة.
2. المتغيّر المستقل هو تحقيق الآداب المقررة للقاضي مع الخصوم في الشريعة الإسلامية لمقصد العدل، والمتغير التابع هو مدى وعي القاضي بمظاهر هذا المقصد وتطبيقه لها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. استعراض مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم في الفقه الإسلامي مع تحقيق النظر فيها من الناحيتين القضائية والمقاصدية.
2. الإسهام في إثراء المعرفة بجمع أقوال العلماء المبثوثة حول الموضوع، والربط بينها، والمقارنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع

أهمية الدراسة:

يمكن تلخيصها في نقطتين:

1. كون الموضوع يدور حول مقصد العدل الذي يعتبر ركيزة أساسية في القضاء.
2. كون الآداب التي يتطرّق إليها البحث تُعتبر بمثابة الأسس والقواعد التي يُنير للقاضي مسالك العدل في عمله، فاستحق أن يُهتم بتجليتها وبيان أقوال الفقهاء فيها مع ربطها بأصولها المقاصدية.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على عرض أهم المسائل التي تُجلّي مقصد العدل في آداب القاضي مع الخصوم في الفقه الإسلامي مع ربطها بأصولها المقاصدية.

مصطلحات الدراسة وتعريفها:

1. تعريف العدل لغةً وشرعًا:

العدل لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجَوْر. يقال: يوم مُعتَدِل، إذا تساوى حالا حرّه وبرده، ويُقال: عَدَلْتُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ، أَيْ أَقَمْتُهُ حَتَّى اسْتَقَامَ وَاسْتَوَى (ابن فارس، 1399هـ، ابن سيده، 2000م).

وشرعًا: عُرّف العدل بعدة تعريفات، منها:

العدل: "عبارة عن الأمور المتوسِّطة بين طرفي الإفراط والتَّفريط" (ابن عادل، 1998م، 12: 144).

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بأنه: "وضع كل شيء في موضعه" (ابن تيمية، 2001م، 1: 123).

وعرّفه الشيخ الطاهر بن عاشور –رحمه الله– بأنه: "مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير" (ابن عاشور، 1984م، 5: 94).

ويظهر –والله أعلم– أنّ تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أولى تلك التعريفات؛ لأن العدل في حقيقته يقابل الظلم، والظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، فكل التعريفات التي ذكرها العلماء يرجع إلى هذا المعنى (المحمدي، 2017م). ولذلك كان العدل المطلوب في الإسلام عدلاً مطلقًا، لا تشوبه شائبة، ولا يعتريه نقص؛ لأن الحيدة عنه قيد أنملة ظلم واعتداء. وهو أقرب للتقوى، وجامع للحقوق المتعلقة بالله، وبالخلق، وبالنفس. ومعياره موافقة الشرع؛ لأن العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية أصدق عدلٍ وأوفاه.

2. تعريف آداب القاضي.

مصطلح آدب القاضي مركّب إضافي من لفظ "الآدب"، ولفظ "القاضي". وما كان هذا شأنه، فإنه يعرّف باعتبار مفرداته أولا؛ "لأن تعريف المركب يحتاج إلى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه" (التفتازاني، د.ت، 1: 13) ؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ثم يعرّف باعتباره مرّكبًا إضافيًا ومصطلحًا علميًّا في أدبيات الشريعة الإسلامية.

- **الآدب لغةً:** جمع أدَب، قال ابن فارس: "الْهَمْزَةُ وَالدَّالُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ تَتَفَرَّعُ مَسَائِلُهُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ: فَالْأَدْبُ أَنْ تَجْمَعَ النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ. وَهِيَ الْمَأْدَبَةُ وَالْمَأْدُبَةُ. وَالْآدِبُ الدَّاعِي... وَمِنْ هَذَا الْقِيَاسِ الْأَدَبُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ" (ابن فارس، 1399هـ، 1: 75).

فالأَدَب على هذا الأصل يأتي في اللغة على ما يُجمَع على استحسانه، والأصل فيه إطلاقه على حسن الأخلاق وفعل المكارم (الزبيدي، د.ت). وبه يُعلَم أن تقسيم بعض المؤلّفين لأدب القاضي حسب الأحكام التكليفية –مما يشمل أدب القاضي المحرَّم وأدب القاضي المكروه– (الدقيلان، 1438هـ) على خلاف الأصل في اللغة.

- **والأدب في الشرع:** "عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ" (الجرجاني، 1403هـ، ص15).
- **والقاضي:** لغةً فاعل من القضاء، وهو "الذات المنصوب من قبل السلطان ليفصل ويحسم الدعاوى الحادثة بين الناس توفيقا لقواعدها المشروعة" (أفندي، 1411هـ، 4: 638). ويُسمّى الحاكم أيضًا؛ لأنه منصوب للحكم بين الخصوم بما يوافق الشرع.
- **والمقصود بآداب القاضي** في أدبيات الفقه الإسلامي له إطلاقان؛ إطلاق واسع، وإطلاق ضيّق:

أما باعتبار الإطلاق الواسع: فإن آدب القاضي تشمل جميع ما يتعلّق بخطّة القضاء من أحكام وإجراءات وأخلاق. وهذا الذي يظهر من صنيع بعض العلماء المتقدّمين الذين كتبوا في "أدب القاضي"، كابن القاص، والخصّاف وغيرهما.

وباعتبار الإطلاق الضيّق، فإنه يُعنى بآداب القاضي: "التزامه لما ندب إليه الشرع، من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل" (الجرجاني، 1403هـ، ص15، أفندي، 1411هـ). قال في "البناية": "المراد من أدب القاضي هو الخصال المدعو إليها" (العيني، 1420هـ، 9: 3).

- **فآدب القاضي** هي أخلاقه التي ينبغي له أن يتحلّى بها مما يجب عليه أو يُستحبّ له أن يُلزمه نفسه (البهوتي، 1414هـ).

3. **تعريف المقاصد:**

المقصود بمقاصد الشريعة هي: المعاني الكلية التي لاحظتها الشريعة عند وضع أحكامها (ابن عاشور، 2004م، الشثري، 1439هـ). والمعاني الكلية هنا هي: الحكم والمقاصد والكليات التي تشمل أبوابا عديدة (الشثري، 1439هـ).

4. **المقاصد الضرورية:** هي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت؛ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (الشاطبي، 1997).
5. **المقاصد الجزئية أو الخاصة:** هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيَّن أو مجال معيَّن، أو هي التي تختصّ بحكم من الأحكام الشرعية أو بنوع من الأحكام (الريسوني، 1995).
6. **مسائل الخصومة:** هي المسائل التي من شأنها أن يخاصَم فيه من مسائل المعاملات كالبيع ومسائل الأسرة أو الجنايات، وإن لم تقع (الدردير، د.ت).
7. **الدعوة الخاصة:** اختلفوا في معناها واختار السرخسي (1414هـ) والمرغيناني (د.ت) أنها ما لو علم المُضيف أن القاضي لا يحضرها، لا يتخذها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من سبق أن أفرد مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم بالبحث مع ربط التحليل الفقهي القضائي بالتحليل المقاصدي – كما هو موضوع البحث–، وهذا مما يُقنعني بجدة موضوع البحث، وكونه متّصفا بالابتكار، وجديرًا بالدراسة.

منهجية الدراسة:

1. اتّبعتُ المنهج الوصفي في عرض المسائل المتعلقة بالبحث مع الاقتصار على المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية، كما وظّفتُ المنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها وتجلية مظاهر العدل فيها.

2. قمتُ بالعزو إلى موضع كل آية في المصحف بذكر صورتها ورقم الآية.

3. قمتُ بتخريج كل حديث من مظانها في الكتب المسندة، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اقصرتُ عليه؛ لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وإن كان في غيرهما بحثتُ عن أقول النقاد فيه –ما استطعتُ– صحةً وضعفًا.

4. عزوتُ كل رأي فقهي إلى مظانه من الكتب المعتمدة عند الفقهاء القائلين به.

الإطار النظري:

تمهيد حول مفهوم العدل ومكانته في مقاصد الشريعة:

مكانة العدل في مقاصد الشريعة:

العدل من مقاصد الشريعة الكبرى، وهو الأصل الذي لا يتحقّق جميع مقاصدها الكلية والجزئية إلا به. فإذا كان الدّين كلّه مبنيًّا على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فإن بالعدل تتحقق تلك المصالح وتكثر وبه تُدرأ المفاسد تقل، ومصداق ذلك قوله تعالى: ((إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ)) [النحل: 90]. ذكر الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– أن هذه الآية أجمع آية في الحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها، وذكر السبب في ذلك فقال: "فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله ((إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ)) [النحل: 90] ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة" (العز بن عبد السلام، د.ت، 2: 189 –190).

وفي هذا الصدد أيضًا يقول ابن خلدون –رحمه الله– أثناء كلامه عن الظلم الذي هو نقيض العدل: "واعلم أنّ هذه هي الحكمة المقصودة للشّارع في تحريم الظّلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النّوع البشريّ وهي الحكمة العامّة المراعية للشّرع في جميع مقاصده الضّروريّة الخمسة من حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال" (ابن خلدون، 1988م، 1: 356). فالعدل يحقّق مقاصد الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم معًا، وإن كان أكثر ظهورًا في جانب العدم.

فلو نظرنا في حقيقة المقاصد الضرورية، وجدنا أن تحقيقها كلها يتوقّف على العدل:

فحفظ الذي هو المقصد الأكبر من المقاصد الضرورية، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وتحقيقه يكون بالتوحيد الذي هو رأس العدل وأصله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وأصل العدل: العدل في حق الله تعالى، وهو عبادته وحده لا شريك له؛ فإن الشرك ظلم عظيم، كما قال لقمان لابنه: ((يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ)) [لقمان: 13]" (ابن تيمية، 1999م، 1: 106).

وتحقيق مقصد حفظ النفس أيضا يكون بالعدل فيه، وذلك بالالتزام بأحكام الشريعة في حرمة النفس المعصومة، وعدم الخروج عن المتركزات الثلاث التي وضعها الشرع فيمن قُتل مظلومًا، وهذه المتركزات هي (المحمدي، 2017م):

أولا: تخيير أولياء المقتول بين خصال ثلاث: إما (قتل الجاني أو العفو أو أخذ الدية).

ثانيًا: ليس لأولياء الدم أن يقتلوا غير قاتله.

ثالثًا: تكافؤ دماء المسلمين فيما بينهم.

فلا بد من مراعاة هذه الأحكام والمرتكزات؛ لتستقيم حياة الناس، والخروج عنها خروج عن سَنن العدل.

وللعدل علاقة وثيقة بمقصد حفظ العقل، فالشريعة جاءت بإعمال العقل في إقامة العدل، ولذلك كان إصلاح العقول والأديان من أهم ما بُعثت الرسل لأجله (ابن تيمية، 1995م)؛ فالعقل السليم يدل على صحة السمع، والسمع يبيّن صحة العقل. يقول الله تعالى: ((لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ)) [الحديد: 25]. فالمقصود بالميزان في الآية: العدل، كما فسّره بعض السلف (البغوي، 1418هـ)، والعدل هنا: "الميزان العقلي" الذي يلحق الشيء بنظيره، فيساوي بين المتماثلات، ويفرّق بين المختلفات (المحمدي، 2017م).

وحفظ النسل يتحقّق بالعدل؛ لأن الله تعالى شرع النكاح للحفاظ على هذا المقصد من جهة الوجود، وحرّم الزنا للحفاظ عليه من جهة العدم، والحياة الزوجية لن تستقيم ولن تهنأ ولن تدوم في الغالب إلا بالعدل، كما أن الأبضاع لن تُصان من الانتهاك إلا بإقامة الحدود الشرعية العادلة على الزناة.

وأخيرًا، حفظ المال أيضا لا يكون إلا بالعدل؛ حيث أن حِل البيع عدلٌ، وذلك للحفاظ على هذا المقصد من جهة الوجود، وحرم اللهُ الظلمَ في الأموال –سواءً بتحريم الربا، أو الغرر، أو الجهالة، وغير ذلك من ألوان الظلم في المال–؛ للحفاظ عليه من جهة العدم. كما أن الشريعة وَضعت عقوبات رادعة عادلة لحفظ أموال الناس، وصيانتها من أن يؤكل بالباطل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة" (ابن تيمية، 1995م، 20: 554).

وبذلك تبيَّن أن جميع المقاصد الضرورية لا تُحفظ ولا تتحقّق إلا بالعدل.

مكانة مقصد العدل في القضاء:

النظر في مكانة العدل في القضاء من قبيل في النظر المقاصد الجزئية. والعدل له مكانة مركزية في مقاصد الشريعة في القضاء عمومًا وفي آداب القاضي مع الخصوم على وجه الخصوص. وسأتحدّث هنا بإيجاز عن الشق الأول، أما الشق الثاني، فهو موضوع البحث، والحديث عنه مفصَّلا في المباحث التالية –إن شاء الله–.

تظهر أهمية العدل في القضاء إذا علمنا أن المقصود الأعظم من القضاء هو إعطاء كل ذي حق حقه، والإلزام بالحكم الشرعي، أو كما نقل ابن فرحون –رحمه الله– عن بعض المالكية في الحكمة وراء مشروعية القضاء، أنها: لـ"رفع التهارج، وردّ التواثب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ابن فرحون، 2001، 1: 10) ، فكل هذا لا يتحقق إلا بأمرين، هما:

1. العلم
2. العدل

وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم "**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**" (أبو داود، د.ت، رقم: 3573، ابن ماجه، د.ت، رقم: 2315، ابن الملقن، 1410هـ، الألباني، 1405هـ). فالقاضيان اللذان في النار، أحدهما لم يقض

بالعدل، وهو الذي جار في الحكم، والآخر لم يقض بالعلم، وهو الذي قضى بالجهل، والذي في الجنة هو من قضى بالعلم والعدل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم –إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل؟ والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالما عادلا– صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف" (ابن تيمية، 1995، 18: 169).

ولهذا كان العدل واجبًا في القضاء مطلقًا، في كل زمان، وعلى كل أحد كائنًا مَن كان، ولكل أحدٍ كائنًا من كان. يقول الله سبحانه وتعالى: ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ)) [المائدة: 8].

فالعدل للقضاء كالماء للحياة؛ فهو سرّه، ومكوّن ضروري له. ويحسن أن يُختم هذا المبحث بما ورد في هذا الصدد في كتاب الخليفة العباسي المأمون –رحمه الله– إلى بعض قضاته حيث قال: "واعلموا أن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور؛ لأنه ميزان الله، الذي عليه أحوال الجميع في الأرض. وبإقامة العدل في القضاء والعمل؛ تصلح الرعية، وتأمن السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن المعيشة، ويؤدَّى حقّ الطاعة، ويرزق الله العافية والسلامة، ويقوم الدين، وتجري السنن والشرائع، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء" (ابن طيفور، د.ت، 31، الهاشمي، 2005).

وجوب العدل بين الخصوم في مجلس القضاء وأدلته:

اتّفق الفقهاء –في الجملة– على أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم في كل شيء، وذلك لأن العدل مقصد شرعي مطلق، فهو مطلوب في الأمور كلها، كما يدل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى: ((وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)) [المائدة: 42].

ومن السنة: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ**" (البيهقي، 2003م، رقم: 20458).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**» (الترمذي، 1975م، رقم: 1330، ابن ماجه، د.ت، رقم: 2312).

وورد في كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: "**آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك**" (ابن شبة، 1499هـ، 2: 775، الدارقطني، 2004م، رقم: 4472).

ومن المعقول: أن القاضي لو ميّز أحد الخصمين على الآخر، أَيِسَ من عدل القاضي، وانكسر قلبه، وربما عجز عن الإدلاء بحجته، فأدّى ذلك إلى ظلمه (ابن قدامة، 1388هـ).

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم قبل المرافعة:

حكم فتوى القاضي في مسائل الخصومة:

يُكره للقاضي أن يفتي الناس في مسائل الخصومة: نصّ عليه الحنفية (السرخسي، 1414هـ) والمالكية (الدردير، د.ت، ابن فرحون، 2001م).

قالوا: القاضي إذا فعل ذلك، ثم رُفعت القضية التي أفتى فيها إليه، فهو بين حالين: إنما أن يحكم بما أفتى به؛ فيقال إنه حكم بذلك لتأييد فتواه، أو أن يحكم بخلاف ما أفتى به؛ لتجديد نظرٍ، وترجيح حُكمٍ؛ فيقال إنه حكم بما لم يُفت به، ولا يخفى ما في ذلك من تهمة لمقامه (الدردير، د.ت).

وهذا الحكم مما يصون القاضي من الانحياز إذا تحاكم إليه الخصوم، وهو من ضمانات عدل القاضي؛ حتى يتجرّد للحق، ويُمعن النظر في كل قضية بما يقتضيه الدليل والواقع.

وهذا الذي أخذ به المنظّم السعودي حيث نصّ في الفقرة (هـ) من المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه من الأحوال التي يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم: "إذا كان قد أفتى .... في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء"، وجاء في اللائحة التنفيذية رقم (6/94) للمادة ما نصّه: "الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محرّرة في الدعوى نفسها".

حكم الهدية للقاضي:

لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية إلا ممن جرت عادته الإهداء إليه قبل توليه القضاء، إلا أن يكون لذلك الشخص خصومة عنده؛ فتُمنع هديته أيضا. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة (البابرتي، د.ت، ابن فرحون، 2001م، النووي، د.ت، البهوتي، د.ت). وأجاز بعضهم له قبول الهدية من ذي رحم ومن خواص القرابة، نصّ عليه الحنفية والمالكية (البابرتي، د.ت، ابن فرحون، 2001م).

أدلتهم: استدلوا على هذا القول بأدلة، منها:

(أ) عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية – رجلا من الأزد – على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا**..." الحديث (البخاري، 1422هـ، رقم: 7174، مسلم، 1955م، رقم: 1832).

وجه الدلالة: فالقاضي من عُمَّال الدولة، ويلزمه أن يتجنّب ما يحرم على العمال، ومنها: الهدية التي تُهدى إليه لأجل منصبه.

(ب) ولأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة؛ وهي محرَّمة (ابن قدامة، 1388هـ).

حكم حضور القاضي للولائم:

اختلف العلماء في حضور القاضي للولائم: ولهم في ذلك تفاصيل؛ حيث منعه بعضهم من الدعوة الخاصة دون الدعوة العامة، وهو مذهب الحنفية (البابرتي، د.ت)؛ ومنعه بعضهم من جميع الولائم إلا وليمة العرس، وهو مذهب المالكية (ابن فرحون، 2001م)؛ ومنعه بعضهم من ولائم الخصوم فقط دون ولائم غيرهم إذا عمّ النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم، وهو مذهب الشافعيّة (الهيتمي، 1983م)؛ ويرى بعضهم أن له حضور الولائم كلها، ما لم يكثر عليه ويشغله عن عمله، ولا يجيب بعضًا ويترك بعضًا إلا أن يختصّ بعضها بعذر يمنعه، وهو مذهب الحنابلة (البهوتي، د.ت).

ولعل الراجح في ذلك –والله أعلم– أن القاضي كغيره من المسلمين في استحباب إجابته للدعوة إذا دُعي إلى الولائم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها: "**وإذا دعاك فأجبه**" (مسلم، 4: 1705، رقم الحديث: 2162). وإنما يتجنّب القاضي مواطن الريب والتهمة، كأن يدعوه أحد الخصمين إلى وليمة أو ضيافة، فلا يجيبه ما دام له خصومة عنده؛ لئلا ينحرف عن العدل والصواب في قضائه.

تحريم ضيافة القاضي لأحد الخصمين دون الآخر:

يحرم على القاضي أن يضيّف أحد الخصمين دون الآخر، بلا خلاف بين أهل العلم (البابرتي، د.ت، ابن فرحون، 2001م)، فإن أضافهما معًا فلا بأس. وذلك لما يلي:

1. عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: حدّثنا رجل نزل على عليّ رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده أيامًا ثم ذكر خصومة له. فَقَالَ لَهُ عليٌّ رضي الله عنه تَحَوَّلْ عن منزلي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزل الخصم إلَّا وخصمه معه" (عبد الرزاق، 1403هـ، رقم: 15290، البيهقي، 2003، رقم: 3922).

2. ولأن في إضافة أحدهما إظهار الميل وترك العدل.

3. ولأن الضيافة والخلوة تورث التهمة.

العدل بينهما في الدخول عليه، وبتقديم الأسبق:

يجب على القاضي أن يُقَدِّم الخصومَ الأول فالأول، وعند التزاحم لا يقدّم أحدًا على غيرِه إلا بمرجّح، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم، وهذا موضع اتّفاق بين الفقهاء (ابن عابدين، د.ت، ابن فرحون، 2001م). وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ((إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ)) [النحل: 90]، وتقديم الأسبق من العدل الذي أمر الله به.

ولما رُوي من قوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له**" (أبو داود، د.ت، رقم: 3071).

ومن المعقول: أن السابق قد استحقّ بسبقه؛ فوجب تقديمه؛ كالحال في تعليم العلم والقرآن ونحو ذلك (القرافي، 1994م).

وذكر الفقهاء من الحنابلة أن للقاضي تقديم المسلم على الكافر في الدخول عليه إذا ترافعا إليه؛ لحُرمة الإسلام (الرحيباني، 1994م)، ولقوله تعالى: ((أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنا كَمَن كَانَ فَاسِقاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ)) [السجدة: 18]، ولم أجد هذا الاستثناء عند غيرهم (الخصّاف، 1397هـ، ابن أبي الدم، 1984م).

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية إلى أنه إذا ازدحم الخصوم عند القاضي، ومنهم مسلم وذمّي، قُدّم المسلم المسبوق على الكافر (الهيتمي، 1983م).

والذي يقتضيه عموم الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية تقديم الأسبق مطلقًا؛ مسلمًا كان أو كافرًا. وفي الوقت المعاصر، قد وضعت قوانين أصول المحاكمات في الدول الإسلامية وغيرها قواعد لترتيب مواعيد الجلسات القضائية والنظر في كل قضية حسب الأسبقية في الموعد المحدّد لها من قبل المحكمة، وفي الغالب يتولى مسجّل المحكمة المناداة للجلسات حسب موعد كل قضية. وقد أخذ المنظّم في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ حين نصّ في نظام المرافعات الشرعية في المادة (63) على أنه: "يُنادَى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم". وهو نص مطلق غير مقيَّد، فيبقى على إطلاقه.

مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم أثناء المرافعة:

العدل بينهما في الجلوس بين يديه:

يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في جلوسهما بين يديه بغض النظر عن حالتهما الاجتماعية أو الاقتصادية، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء (الخصاف، 1397هـ، ابن فرحون، 2016م)، وهو السنّة (ابن قدامة، 1388هـ)، قال ابن عابدين في حاشيته (1412هـ، 5: 375): "وأما قيام الأخصام بين يديه فليس معروفا، وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه والناس مختلفو الأحوال والأدب وقد حدث في هذا الزمان أمور وسفهاء، فيعمل القاضي بمقتضى الحال". ا هـ. وذلك ما لم يأذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه، فإن أذن جاز؛ لأن الحق له، ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه (ابن قدامة، 1388هـ)، وكل ذلك ما لم يكن أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا ففيه خلاف بين الفقهاء، وسيأتي بيان هذا الخلاف قريبًا –إن شاء الله–. واستثنى الحنفية حالة إذا كان المدعى عليه هو الخليفة، فإنه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه، وأن يجلسه مع خصمه، ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما (ابن عابدين، 1412هـ).

ومن أدلة ذلك:

(أ) حديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ**" (البيهقي، 2003م، رقم: 20458).

(ب) عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم**» (أبو داود، د.ت، رقم: 3588).

(أ) وورد في كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: "**آس بين الناس في مجلسك**" (ابن شبة، 1499هـ، 2: 775، الدارقطني، 2004م، رقم: 4472).

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

(ب) ولما تحاكم علي رضي الله عنه ويهودي إلى شريح، قال: "**أما يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه مجلس الخصم**" (البيهقي، 2003، رقم: 20465، أبو نعيم، 1394هـ).

حكم العدل في الجلوس بين يديه إذا كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًّا:

إذا تخاصم ذميَّان إلى القاضي، فإنّه يسوّي بينهما (الدقيلان، 1437هـ)، والذي يظهر أنه يفعل ذلك بين الذميِّين كلهم وإن اختلفت أديانهم؛ لأن الكفر ملّة واحدة بالنسبة للإسلام، كالحال في النكاح والميراث بينهم (السرخسي، 1414هـ). واختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم التسوية بين الخصمين في الجلوس بين يدي القاضي إذا ترافع إليه مسلم وذمي، وذلك على قولين:

القول الأول: يجب التسوية بين الخصوم، المسلم منهم والكافر، وليس للمسلم حق في رفض ذلك. وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، 1412هـ)، والمالكية (الدردير، د.ت). ذكر ابن فرحون (2001، 1: 47) عن أصبغ أنه قال: " فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق، فإن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم إما تساويه في المجلس وإلا نظرت له وسمعت منه ولم ألتفت إليك ولم أسمع منك، فإن فعل نظر له". ا هـ.

ودليلهم: عموم الأدلة الواردة في التسوية بين الخصوم، فإنها لم تُفرّق بين مسلم وغيره (الدقيلان، 1437هـ).

القول الثاني: لا يسوّي القاضي بين المسلم وغيره في المجلس، بل يرفع المسلم عليه. وبه قال الشافعيّة (الشربيني، 1415هـ)، والحنابلة (البهوتي، 1414هـ).

دليلهم: استدلوا بأدلة منها:

(أ) **قوله تعالى** ((أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنا كَمَن كَانَ فَاسِقاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ)) [السجدة: 18] .

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على أن المسلم ليس كالفاسق، فالكافر من باب أولى، وذلك في أحكام الدنيا والآخرة (الماوردي، د.ت).

1. واستدلوا أيضا بقول علي رضي الله عنه لشُرَيح حين تحاكم هو ويهودي إليه: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تساووهم في المجالس** » (البيهقي، 2003).

الترجيح: الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، وذلك استصحابًا للإطلاق في الأدلة الواردة في العدل، حيث أنها لم تقتض تمييز المسلم على غيره في مراعاة العدل بينهما في الأحوال العادية، فلأن يُراعى العدل بينهما في موقف المخاصمة من باب أولى، ولأن ذلك أقرب إلى تحقيق المقصد الشرعي في القضاء، مع كون الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ضعيفًا غيرَ صالح للاحتجاج. علاوةً على أن هذه المسألة لم تعد معمولا بها في الوقت المعاصر؛ حيث أن مقاعد الخصوم في المحاكم الآن تُرتَّب بصورة خاصة، من دون تخصيص مكان أرفع من مكان أو تمييز مسلم عن غيره في المقعد، فلم يعد هناك تطبيق عملي لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

العدل بينهما في إقباله عليهما:

وذلك في لَحظه –أي: ملاحظته–، وفي لَفظه –أي: كلامه– (السرخسي، 1414هـ، ابن فرحون، 2001، ابن أبي الدم، 1984، الرحيباني، 1994)، كما ورد في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. قال ابن قدامة –رحمه الله– (1388هـ، 10: 71): "وهذا قول شُريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا". وقال ابن أبي الدم –رحمه الله–: "وعلى هذا مضى سير الحُكَّام الماضين" (1984، 1: 356).

ومن أدلتهم في ذلك:

(أ) قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا)) [النساء: 135] .

وجه الدلالة: قال ابن عبّاس رضي الله عنهم في قوله تعالى: ((وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ)) [النساء: 135]: "هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لَيُّ القاضي وإعراضُه لأحدهما على الآخر" (الطبري، 2001).

العدل بينهما بالسماع منهما قبل الحكم:

وهذا موضع اتفاق أيضا بين الفقهاء، أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين متخاصمين حاضرين عنده بناءً على قول أحدهما دون السماع من الخصم الآخر (ابن أبي الدم، 1984). وذلك لما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا، فقلتُ: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**» (أبو داود، د.ت).

قال الشافعي –رحمه الله–: "ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما" (الرازي، 1420هـ، 10: 111).

العدل بينهما بعدم مساراة أحدهما وعدم الخلوة به دون الآخر:

ولا يكلّم القاضي أحدهما في مجلس القضاء بلسان لا يعرفه الآخر؛ لأن ذلك يوهن خصمه، ويُدخل عليه سوء الظن، ولما فيه من التهمة (البابرتي، د.ت، ابن فرحون، 2001، النووي، د.ت، البهوتي، 1414هـ). فإذا كان الله –سبحانه وتعالى– قد نهى المؤمنين عمومًا عن هذا الضرب من المساراة الذي يتوسّم المؤمن منها سوءًا، وذكر أنها من الشيطان ،كما قال تعالى: ((إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)) [المجادلة: 10]، فلأن يبتعد عنها القاضي أثناء المرافعة القضائية أولى وأحرى؛ تحقيقًا للعدل بين الخصوم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه**» (مسلم، 1995، رقم: 2184).

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حكم تلقين القاضي للخصم:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في جواز تلقين أحد الخصمين حجةً يستعين بها على خصمه على قولين:

القول الأول: لا يلقّن القاضي الخصمَ حجّته. وبه قال الجمهور من الحنفية (ابن عابدين، 1412هـ) ، والشافعية (العيني، 1420هـ)، والحنابلة (البهوتي، 1414هـ)، وبه قال سحنون من المالكية (عليش، 1409هـ).

ودليلهم: قالوا: التلقين فيه إعانة لأحدهما على الآخر، وكسرٍ لقلبه، وهو منافٍ للعدل، وموجب للتهمة (الكاساني، 1406هـ).

القول الثاني: يجوز للقاضي تلقين أحد الخصمين حجةً عَمِيَ عنها، إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه فيه، وإنما يُكره تلقين أحدهما حجة الفجور، به قال أشهب ومحمد بن الحكم من المالكية (أبو الأصبغ، 1428هـ)، وقدّمه القرافي (1994)، وذكره ابن فرحون (2001) من الأمور التي ينبغي للحكام مع الخصوم.

دليلهم: استدل أصحاب هذا ما ذكروا من قوله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ ثَبَّتَ عَيِيًّا فِي خُصُومَةٍ حَتَّى يَفْهَمَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ**"، ولم أقف على من خرّج هذا الحديث بعد طول بحث. وقال الشيخ محمد بوخبزة –رحمه الله– في تحقيقه للذخيرة للقرافي: "لم أقف عليه" (القرافي، 1994، 10: 68 –الحاشية).

والذي يظهر من تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة: أن الذي يجوز عندهم على المشهور سؤال القاضي أحد الخصمين عما يلزم ذكره؛ ليحترز عنه، وتنبيهه على ما يترتّب على قوله إن غفل عنه (عليش، 1409هـ)؛ وذلك لأن تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق قادح في عدالة القاضي عند المالكية (الدردير، د.ت). ونوع التلقين الذي جوّزوه هو الذي يسمّيه بعض الشافعية استفسارًا، وفرّقوا بينه وبين التلقين بأن التلقين: أن يقول له –مثلا–: قل: قتله عمداً، والاستفسار: أن يقول: كيف قتله؟ (البغوي، 1418هـ)، ولعله الذي يعني الشافعي –رحمه الله– (1990، 6: 232) بقوله: "والتوقيف غير التلقين"، أي: الاستفسار غير التلقين. وسمّاه الشيخ خليل (2005، 220) "تنبيها" حين قال في معرض كلامه عن تنبيه القاضي للمدَّعي على إقرار المدَّعى عليه: "وللحاكم تنبيهه عليه" ا.هـ قال الشيخ عليش (1409هـ، 9: 319) شارحًا: "وليس من تلقين الخصم حجة".

قال القاضي أبو الأصبغ المالكي الغرناطي (1428هـ، 455): "وقول سحنون هذا هو الفقه، وما ذكره ابن حبيب حسن وقول أشهب ومحمد بن الحكم ليس بشيء، والقاضي مأمور بالعدل بين المتحاكمين فيما هو أخف من هذا، في النظر إليهما، والإقبال عليهما، وتسوية المجلس بينهما، ولا حجة لهما في الحديث الذي ذكره أشهب؛ لأنه قد يكون في غير القاضي". هذا بالإضافة إلى أن الحديث غير ثابت؛ لأنه لا أصل له.

فتبيّن أن الصحيح عند عامة الفقهاء تحريم تلقين القاضي أحد الخصمين حجةً أو قولا يستعين به على خصمه؛ وذلك مراعاة لمقصد العدل في القضاء وتحقيقًا له.

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم بعد انتهاء المرافعة:

حكم إصلاح القاضي بين الخصمين:

الأصل في عمل القاضي هو البت في الدعوى بناءً على ما ظهر له أنه هو الحق بعد سماع البيّنات والحجج، ولا يخفى أن البت بالقضاء قد يورث الضغائن والعداوة بين الخصمين؛ لأن المحكوم عليه قد يبقى في نفسه أنه محقٌّ في دعواه، وأنه مستحق للمحكوم به لولا حكم القاضي. ولما كان الإصلاح بين الناس من مقاصد القضاء (ابن قدامة، 1388هـ)، بحث الفقهاء حُكمَ قيام القاضي بالصُلح بين الخصوم.

واتفق الفقهاء في هذا الباب على أن للقاضي تأخير النطق بالحكم بناءً على رضا الطرفين إن طمعا في الصلح (ابن القاص، 1989)، واختلفوا إذا تبيَّن له وجه الحق هل له ذلك ولو بدون رضاهما؟ على قولين:

القول الأول: يجوز للقاضي أن يردّ الخصوم إلى الصلح، ويؤخّر النطق بالحكم بينهما، وإن استبان له وجه القضاء، إن طمع هو في الصلح بينهما، وإن لم يطمع في الصلح بينهما نطق بالحكم وأنفذ القضاء، وهذا مذهب الحنفية (السرخسي، 1414هـ)، والشافعية (الشيرازي، د.ت)، والحنابلة في قول (المرداوي، 1415هـ). وقال السرخسي من الحنفية (1414هـ، 16: 110): "ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة، أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضرار بصاحب الحق" ا هـ، نسبه ابن فرحون (2001) إلى قول محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة –رحمهما الله–.

أدلتهم: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أ. قوله تعالى: ((وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ وَأُحۡضِرَتِ)) [النساء: 128].

وجه الدلالة: في هذه الآية بيان أن الصلح نهاية في الخيرية، فكان الرد إليه ردًّا إلى الخير (الكاساني، 1406هـ).

ب. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلَّ حرامًا، أو حرم حلالاً**" (أبو داود، د.ت، رقم: 3594، والترمذي، 1975، 1352، ابن ماجه، د.ت، رقم: 2353).

ج. واستدلوا أيضًا بقول عمر رضي الله عنه: «**ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس**» (عبد الرزاق، 1403هـ، رقم: 15304، ابن أبي شيبة، 1409هـ، رقم: 22896).

القول الثاني: إنما يأمرهما القاضي بالصلح إذا أشكل عليه كلامهما، أما إذا تبيَّن له وجه الحكم؛ فليقطعْ به، وليس له أن يعدل عنه إلى الصلح حينئذٍ، إلا إذا خشي أن يترتّب على البت بالقضاء تفاقمُ الأمر بين الخصمين، كأن يكونا من ذوي الأرحام، أو جيران، فإنه حينئذٍ يأمرهما بالصلح. وهذا مذهب المالكية (المواق، 1416هـ)، والحنابلة (البهوتي، د.ت).

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ. **قوله تعالى:** ((إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا)) [النساء: 105].

وجه الدلالة: أنه إذا حصل اللبس لدى القاضي، فإنه لم يُر شيئًا يحكم به، فعليه حينئذٍ رد الخصوم إلى الصلح (الدقيلان، 1438هـ).

ب. واستدلوا أيضًا بقول عمر رضي الله عنه: "**رُدُّوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن**"، هكذا ذكره ابن فرحون (2001) بهذا اللفظ؛ والطرابلسي (د.ت)، ولم أجد الأثر بلفظ "ذوي الأرحام" في الكتب المسندة –بعد طول بحث–، وإنما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنّفيهما بدون لفظ "ذوي الأرحام"، وقد سبق قريبًا.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني؛ لما فيه من تفصيل يتوافق مع مقاصد الشريعة في القضاء من إيصال الحق إلى مستحقه مع اللجوء الصلح في حال لو كان البت بالحكم يؤدي إلى مفسدة أعظم.

الإعذار إلى الخصم قبل النطق بالحكم عليه:

المقصود بالإعذار في الاصطلاح القضائي: سؤال القاضي مَنْ توجّه عليه موجب الحكم هل له ما يُسقطه؟ (ميارة، د.ت). الإعذار قد يكون إلى المدعي وقد يكون إلى المدَّعى عليه، فهو يكون للطرف الذي توجَّه عليه الحكم من المتداعيين بحيث يكون قد تهيّأ القضاء للحكم عليه في القضية.

والفرق بين الإعذار والتعجيز: أنه يُقصد بالتعجيز حكم القاضي بعدم قبول بيّنة مرةً أخرى بعد النطق بالحكم، ويُعبَّر عنه في القانون بـ "قوة الأمر المقضي به"، بينما يُقصد بالإعذار سؤال من توجَّه عليه موجب الحكم هل له ما يُسقطه؟ فإن عجز؛ يقوم القاضي بتعجيزه ثم يحكم عليه، ويأخذ الحُكم القطعيّة، وهو ما يسمّى في القانون بـ "قفل باب المرافعة". ولذلك، الإعذار سابق للتعجيز (ابن رشد، 2004، ابن فرحون، 2001).

والتطبيق العملي لهذا المبدأ: أن يقول القاضي لمن توجّه عليه الحكم أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا؛ حَكَم عليه، وإن ذكر أن له بينة؛ أجَّله إليها، ما لم يظهر لدده بحيث يُعلم أنه إنما يقصد تطويل القضاء، فإن ظهر لدده؛ أعجزه، وإن ذكر أنّ له بينة بعيدة ولم يظهر لدده؛ حَكَم عليه وكتب في كتاب: ومتى أحضرها فهو على حجته وإن عجز ولم يدّع شيئا حكم عليه (ابن فرحون، 2001، ميارة، د.ت).

أدلة الإعذار في القضاء:

استدل الفقهاء على مشروعية الإعذار بما يلي:

1. قوله تعالى –حكاية عن النبي سليمان عليه السلام– في قصة الهدهد: ((لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ)) [النمل: 21].
2. وقوله تعالى: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا)) [الإسراء: 15] .
3. وقوله تعالى: ((وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا)) [طه: 134].

4. ((رُسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ)) [النساء: 165].

وجه الدلالة من هذه الآيات: هو تنبيه فيمن سيُتَّخذ بحقه إجراء كالمحاسبة على الأعمال، والعقوبة على المخالفة، أن العدل أن يُنذروا؛ لئلا يبقى بهم عذر، فنبي الله سليمان –عليه السلام– أعذر الهدهد بأنه سيُعاقبه إن لم يأتِ بالعذر الذي يرفع عنه العقاب، وكذلك في الآيات الأخرى، فالله تعالى أقام الحجة على الأمم ببعث الرسل إليهم، وهذا من كمال حكمته وعدله –سبحانه وتعالى–.

حكم الإعذار:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعيّة الإعذار (الكاساني، 1406هـ، ابن فرحون، 2001، الرملي، 1984، البهوتي، 1414هـ)، وإنما اختلفوا في اشتراطه بحيث يُعتبر الحكم باطلا عند تخلّفه، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يُشترط الإعذار إلى الخصم قبل النطق بالحكم عليه، وإنما يطلبه الخصم الآخر من تلقاء نفسه؛ لأن الحق له، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، د.ت)، والشافعية (الأنصاري، 1406هـ)، والحنابلة (البهوتي، 1414هـ).

القول الثاني: يُشترط الإعذار، وإذا تخلّف هذا الشرط يُعتبر الحكم باطلا، وهو مذهب المالكية (المواق، 1416هـ). والمشهور الذي عليه العمل عند المالكية أن الإعذار يكون قبل النطق بالحكم (ابن فرحون، 2001).

الترجيح: الذي يظهر أنه أقرب إلى تحقيق مقصد العدل في القضاء اشتراط الإعذار إلى من توجّه عليه الحكم قبل النطق بالحكم عليه؛ وذلك لما فيه من استنفاد جميع الذرائع والحجج التي يمكن أن يحتج بها، ولقطع الأعذار عنه لئلا يقول بعد الحكم عليه: لم أُعط مجالا للدفاع عن نفسي أو إيراد حججي (شموط، 2006).

وقد أخذ بعض قوانين أصول المحاكمات بهذا المبدأ مثل ما نصّ عليه المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية من أنه:

"يُقفل باب المرافعة بمجرّد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرّر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم– فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى من جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة"، وهو نص على الأخذ بمبدأ الإعذار وإن لم يكن صريحًا في اشتراطه.

وإذا أوجب قانون البلد الإعذار على القضاة قبل النطق بالحكم، يكون أمرًا ملزمًا؛ لأن اختيار الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تناولتُ في هذا البحث مظاهر العدل في آداب القاضي مع الخصوم من حيث فقه المقاصد وفقه القضاء، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعله نافعا لعباده وخالصا لوجهه الكريم.

النتائج:

وقد توصّلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج، منها:

1. أنّ العدل: "وضع كل شيء في موضعه"، وهذا التعريف أولى تعريفاته، وإلى معناه ترجع غيرها من التعريفات التي ذكرها العلماء.
2. العدل من مقاصد الشريعة الكبرى، وهو الأصل الذي لا يتحقّق جميع مقاصدها الكلية والجزئية إلا به.
3. أن جميع المقاصد الضرورية يتوقّف تحقيقها على العدل.
4. أن العدل له مكانة مركزية في مقاصد الشريعة في القضاء عمومًا وفي آداب القاضي مع الخصوم على وجه الخصوص
5. أن العدل أساس الآداب التي ذكرها الفقهاء في آدب القاضي مع الخصوم.
6. أن العدل واجب في القضاء مطلقًا، في كل زمان، وعلى كل أحد كائنًا مَن كان، ولكل أحدٍ كائنًا من كان.
7. أنه يُكره أن يفتي القاضي في مسائل الخصومة؛ لأن هذا مما يصون القاضي من الانحياز إذا تحاكم إليه الخصوم.
8. أنه يحرم على القاضي أن يضيِّف أحد الخصمين دون الآخر؛ لأن ذلك منافٍ للعدل المطلوب منه.
9. أن الذي يقتضيه عموم الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية تقديم القاضي للأسبق مطلقًا؛ مسلمًا كان أو كافرًا.
10. أن الراجح عدل القاضي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقًا بعدم رفع أحدهما على الآخر أو تمييزه عنه بالجلوس للتفضيل سواءً بين المسلمين أنفسهم أو بين مسلم وغير مسلم.
11. أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم في إقباله عليهما في الملاحظة والكلام.
12. أنه يحرم على القاضي أن يكلّم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر، أو مساراته من دونه في مجلس القضاء.
13. أن الفقهاء اتفقوا على أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين متخاصمين حاضرين عنده بناءً على قول أحدهما دون السماع من الخصم الآخر.
14. أن الصحيح عند عامة الفقهاء تحريم تلقين القاضي أحد الخصمين حجةً أو قولا يستعين به على خصمه.
15. أن تحرير قول المالكية في تلقين الخصم أن الذي يجوز عندهم على المشهور سؤال القاضي أحد الخصمين عما يلزم ذكره؛ ليحترز عنه، وتنبيهه على ما يترتّب على قوله إن غفل عنه.
16. أن الفقهاء اتفقوا على أن للقاضي تأخير النطق بالحكم بناءً على رضا الطرفين إن طمعا في الصلح، أما إن لم يكن ذلك ورآه القاضي بعدما استبان له وجه الحق فالراجح أنه لا يجوز إلا إذا خشي أن يترتّب على البت بالقضاء تفاقمُ الأمر بين الخصمين.

17. لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية إلا ممن جرت عادته الإهداء إليه قبل توليه القضاء، إلا أن يكون لذلك الشخص خصومة عنده؛ فتُمنع هديته أيضا.

18. أن الراجح أن القاضي كغيره من المسلمين في استحباب إجابته للدعوة إذا دُعي إلى الولائم، وإنما يتجنّب القاضي مواطن الريب والتهمة كأن يدعوه أحد الخصمين إلى وليمة أو ضيافة.

19. أن الأقرب إلى تحقيق مقصد العدل في القضاء إلزام القضاة بإعذار الخصم قبل النطق بالحكم عليه واشتراط ذلك، استنفاذا لحججه وذرائعه وقطعًا للعذر عنه.

التوصيات:

1. أوصي بتكثيف الأبحاث البينيّة في عِلمَي القضاء ومقاصد الشريعة.
2. أوصي بتعميق البحث فيما ذكره الفقهاء في باب آداب القاضي مع مقارنة ذلك بواقع قوانين أصول المحاكمات في الدول الإسلامية؛ بغية في إفادة القضاة وإصلاح أوضاعهم.
3. أوصي بمقارنة هذه الآداب بنظيرها في قوانين الأمم غير الإسلامية؛ لإبراز محاسن الشريعة الإسلامية، وسموّها، وليكون ذلك عونًا على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.
4. أوصي باستخلاص الأصول العامة التي ترجع إليها هذه الآداب وتخريج فروعها عليها.

قائمة المراجع:

ابن أبي الدم ، إ (1984)، أدب القضاء. تحقيق: محيي هلال سرحان. ط1، العراق: وزارة الأوقاف.

ابن أبي شيبة، ع (1409هـ). مصنّف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد).

ابن القاص، أ (١٩٨٩م). آداب القاضي. دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري. ط1، الطائف: مكتبة الصدّيق.

ابن الملقّن، ع (1410هـ). خلاصة البدر المُنير. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، أ (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أ (١٩٩٩م)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد. ط2، السعودية: دار العاصمة.

ابن تيمية، أ (٢٠٠١م)، جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط1، الرياض: دار العطاء.

ابن خلدون، ع (١٩٨٨م)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة. ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، م (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن سيده، ع (٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن شبة، ع (1499هـ). تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جدة: طبعة السيد حبيب محمود أحمد.

ابن طيفور، أ (د.ت)، كتاب بغداد. بيروت – لبنان: دار الجنان.

ابن عابدين، م (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط3، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، م (د.ت)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط، دار المعرفة.

ابن عادل، ع (١٩٩٨م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، م (1984هـ)، التحرير والتنوير. تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن فارس، أ (1399هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

ابن فرحون، إ (2001). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، ع (1388هـ). المغني. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

ابن ماجه، ع (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو الأَصْبَغ، ع (1428هـ). ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام. تحقيق: يحيى مراد. القاهرة: دار الحديث.

أفندي، ع (1411هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. ط1، دار الجيل.

الألباني، م (1405هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، ز (1406هـ)، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء (فتح الرؤوف القادر بعبده العاجز القاصر). تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير. ط1، جدة: الدار السعودية.

البابرتي، م (د.ت). العناية شرح الهداية. د.ط، بيروت: دار الفكر.

البغوي، ح (1418هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1، دار الكتب العلمية.

البهوتي، م (1414هـ). دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى (شرح منهى الإرادات). ط1، بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، م (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ (2003م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، س (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح بمصر.

الجرجاني، ع (1403هـ). التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخصاف، ع (1397هـ). شرح أدب القاضي للخصّاف. تحقيق: محيي هلال السرحان. ط1، بغداد – العراق: مطبعة الإرشاد.

الخطيب الشربيني، م (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، ع (2004م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدردير، أ (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي). د.ط، بيروت: دار الفكر.

الدقيلان، ع (1437هـ) ، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي. ط2، الدمام: دار ابن الجوزي.

الرازي، م (1420هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرجيباني، م (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

الريسوني، أ (1995)، نظرية المقاصد عند الشاطبي. ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

السجستاني، س (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، م (1414هـ). المبسوط. د.ط، بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، إ (١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1، عمان: دار ابن عفان.

الشافعي، م، (1990)، الأم، بيروت: دار المعرفة.

شموط، ح (2006م)، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية. ط1، الأردن: دار النفائس.

الطرابلسي، ع (د.ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر.

العز، ع (د.ت)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عليش، م (1409هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

العيني، م (1420هـ). البناية شرح الهداية. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أ (1994م)، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، أ (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الفتاوى الهندية. دار الفكر.

الماوردي، ع (د.ت). تفسير الماوردي = النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت – لبنان: دار الكتب العليمة.

المحمدي، ي (2017م)، مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ط1، الرياض، مطبعة الحميضي.

مرتضى الزبيدي، م (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

المرداوي، ع (1415هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير. (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،).

المواق، م (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1، دار الكتب العلمية.

ميارة، م (د.ت)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. (دار المعرفة).

النووي، ي (د.ت)، المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت: دار الفكر.

الهاشمي، م (2005)، مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة. ط1، بيروت –لبنان: شركة دار البشائر الإسلامية.

الهيتمي، أ (1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"Manifestations of Justice in the Ethics of the Judge Towards the Parties to Litigation: A Maqasidic Jurisprudential Study"

Researcher:

Badmus Qowiyy Olalekan

LLM researcher in the Judiciary at the Department of Judicial Studies,

Faculty of Law and Judicial Studies, Islamic University of Madinah.

Abstract:

This paper aims at examining the manifestations of justice in the ethics of the Judge towards the parties to litigations in the Islamic jurisprudence with appraisal from both jurisprudential and Maqāṣid (objectives of Islamic law) perspectives, purposely to illuminate the fairness of judiciary in Islam, and to reiterate the fact that justice is one of the most significant objectives that the Sharī'ah aims at achieving in the judiciary. Hence, it is incumbent upon the Judge to always consider this in their judicial exercise, such that it would never be compromised for any reason. The research concluded with certain findings, including: that justice is the bedrock for the ethics mentioned by the jurists for the Judge towards the parties to litigation, and that justice is absolutely mandatory in the judiciary, always, against all persons without prejudice, and for all persons without prejudice.

Keywords: Justice, judiciary, Judge, parties to litigation, Maqāṣid.